الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

بيروت، في: ٢٠٢٤/٩/١٩
رقم الصادر: ١٣٨٤/م.ص.
رقم المحفوظات: ٤١٢/أ ـ ٢/١٢١٧

جانب

☐ الخارجية والمغتربين ☐ التربية والتعليم العالي ☐ العمل ☐ الشؤون الإجتماعية ☐ الدفاع الوطني
☐ الداخلية والبلديات ☐ الإقتصاد والتجارة ☐ العدل ☐ الإعلام ☐ الصناعة
☐ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع

الموضـــوع: موضوع النزوح السوري.

المرجـــع: قرارات مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ (موضوع النزوح السوري لا سيّما التسلّل غير الشرعي للنازحين) ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ (التقرير الدوري المتعلّق بموضوع النزوح السوري) ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ (تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ المُتعلّق بتسليم التلامذة والطلاب من الجنسية السورية الذين ترشحوا للإمتحانات الرسمية لشهادات في التعليم المهني والتقني وأحرزوا النجاح فيها الإفادة المبيّنة لنجاحهم) ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ (الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي بعدم تسجيل أي تلميذ غير لبناني في المدارس والثانويات الرسمية والخاصّة للعام الدراسي القادم ٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٦ ما لم يُبرِز، بالإضافة إلى المستندات المُتعلّقة بإثبات إنتظام تسلسل دراسته، إمّا بطاقة قانونية غير مُنتهية الصلاحية على الأراضي اللبنانية وإمّا بطاقة تعريف صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير مُنتهية الصلاحية أيضًا تتحقّق المديرية العامة للأمن العام من إستيفاء صدورها عنها لشرط إعطائها لحاملها والطلب من وزير التربية والتعليم العالي ووزير الداخلية والبلديات إعداد ملف كامل يتعلّق بالتلاميذ الذين لا يحملون بطاقات إقامة قانونية ولا بطاقة تعريف صادرة عن المفوضية المذكورة مرفقًا بالإقتراحات التي تنسجم مع قرارات مجلس الوزراء المُتعلّقة بموضوع النازحين السوريين).

إشارة الى الموضوع والمرجع المُبيّنين أعلاه،

وعطفًا على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ الذي قضى، في شقّه "أولًا"، الطلب إلى الإدارات والوزارات المعنيّة، كُلٌّ ضُمن إختصاصه، القيام بعددٍ مِن الخُطوات الهادفة إلى إدارة ومُعالجة موضوع النزوح السوري لا سيّما التسلّل غير الشرعي للنازحين، وفي شقّه "ثانيًا"، رفع تقارير دورية من قِبَل تلك الوزارات/الإدارات حول تنفيذ البنود المطلوبة ليُصار إلى تقييمها بشكلٍ دوريٍ من قِبَل مجلس الوزراء لإجراء المُقتضى في ضوء ذلك.

وحيث أنّه، ولغاية تاريخه، لم يُرفع إلّا تقريرٌ واحدٌ أخذ مجلس الوزراء علمًا به بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢، بموجب قراره رقم ١، علمًا بأنّ القرار الأخير عاد وأكّد على مُوجب مُتابعة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ ورفع تقرير دوري لمجلس الوزراء بهذا الخصوص.

ولما كان موضوع تسجيل التلامذة السوريين من غير حاملي الإقامات الشرعية أو حتى بطاقة تعريف صادرة عن المُفوضية السامية لشؤون اللاجئين يُعدّ أيضًا جزءًا مِنَ المُشكلة ويُنذِر بوقوع مُشكلة حقيقية في القطاع التربوي في حال لم يتمّ تداركها جيّدًا من خلال تنفيذ مندرجات قراري مجلس الوزراء رقم ١ ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ المذكورين في المرجع أعلاه،

وعليه،

وفي سبيل تقييم الإجراءات المُنفّذة وتيويم الخُطوات اللازمة لإدارة هذا الملف وتدارك أخطاره على المُستويات كافّة، دون الإخلال بالمعايير والضوابط الإنسانية،

يُطلَب إليكم، كُلٌّ ضمن اختصاصه، وبالسرعة الممكنة، رفع تقرير حول الخطوات المُنفّذة لغاية تاريخه وتلك التي لم تُنفّذ مع بيان أسباب عدم التنفيذ أو العراقيل التي حالت دون ذلك، **إضافةً إلى الإقتراحات التي من شأنها تذليل تلك العقبات والعراقيل لا سيّما في المواضيع المُتعلّقة بـ:**

- ضبط الحدود البرّية والبحرية ومنع دخول السوريين بطُرُق غير شرعية واتخاذ الإجراءات الفورية بحقّهم لجهة إعادتهم إلى بلدهم؛
- تهريب النازحين؛
- الإجراءات القانونية المُتعلّقة بالضالعين في تهريب الأشخاص والداخلين إلى لبنان بطُرق غير مشروعة؛

- الإجراءات القانونية الرادعة بحقّ المؤسسات والشركات العاملة على الأراضي اللبنانية والمُخالفة لقانون العمل والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيّما في الجانب المُتعلّق بالعمالة الأجنبية؛
- ترتيب النتائج القانونية والمالية بحقّ المحال التجارية المُخالفة والمؤسسات والمصانع التي تستخدم عُمّال سوريين لا يحوزون أوراق وتراخيص قانونية وذلك تحت طائلة إقفال تلك المحال ووقف عمل المصانع وسحب تراخيصها؛
- تنفيذ مُذكرة التفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدّة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المُتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان المُبرَمة بموجب المرسوم رقم ١١٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ والأسباب التي تمنع أو تُعرقل تنفيذ بنودها والإقتراحات المُتعلّقة بهذا الشأن؛
- حصر عملية تسجيل التلامذة السوريين بحاملي بطاقات إقامة قانونية غير مُنتهية الصلاحية على الأراضي اللبنانية أو بطاقة تعريف صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير مُنتهية الصلاحية أيضًا.

وذلك في سبيل عرض الموضوع مُجدّدًا على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المُناسبة في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي